

# الْأَوْلَى لِلْمُصْرِفِينَ

بِحَرْكَةِ الْمُهَمَّةِ لِلْحُكُومَةِ الْمُصْرِفِيَّةِ

(العدد ٨٥) يوم الاثنين ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٥١ - ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٢ (السنة الثالثة بعد المائة)

وعلى أمرنا رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٢

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس وزرائنا بالنيابة :

أمرنا بما هو آت :

١ - عين الآتى ذكرهم بعد أعضاء في الجنة المتقدمة ذكرها :  
المستاذ د. سلوتر مساعد كبير مهندسى الابورات بمصلحة السكك  
ال الحديدية .

المستاذ د. هيرت مأمور ادارة البيضاء بمصلحة السكك الحديدية .  
المستاذ د. ستون بفورد ملاحظ الاشارات بمصلحة السكك الحديدية .  
المستاذ د. برجر مهندس الكهرباء بمصلحة السكك الحديدية .  
الأستاذ شارل أندر يا ناظر مدرسة الهندسة الملكية .

٢ - على رئيس مجلس وزرائنا بالنيابة تنفيذ أمرنا هذا ما

صدر برأى المترء في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٥١ (١٩٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

شكراً

قوانين . هراميم . هرارات ، الخ .

رسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٢

تعديل بعض مواد القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٧ المعدل لنظام  
مدرسية الهندسة الملكية

ف عن شكراد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤ من الدستور .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٧ المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٠ ،  
وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العموية ، وموافقة رأى مجلس  
الوزراء .

## الملخص

أمر حلقي تعيين أعضاء في الجنة المحلية لتولى  
أعمال الاجتماع الثاني عشر للجمعية الدولية  
لمؤتمر السكك الحديدية الذى سينعقد  
بـالقاهرة سنة ١٩٣٣ .

رسوم بقانون بتعديل بعض مواد القانون  
رقم ٢١ لسنة ١٩٢٧ المعدل لنظام مدرسة  
الهندسة الملكية .

رسوم بـثـان منزل إلى تـاجـةـ طـبـعـ عـامـورـيـةـ  
الـبرـلسـ بـدـيرـيـةـ الـغـرـيـةـ .

قرار بالـنـاـءـ الـاحـبـاطـ الـصـبـحـةـ لـلـوـقـاـيـةـ منـ  
الـأـمـرـاـضـ الـهـدـيـةـ بـنـاحـيـةـ قـبـطـ .

قرار بـثـانـ سـرـيـانـ الـأـنـجـاعـ الـسـرـجـةـ مـنـ يـادـرـ السـبـلـارـينـ  
لـنـيـوـبـ وـظـرـيفـ وـشـرـشـنـ الـفـاخـارـ وـشـرـ الشـيـةـ .

قرار بـثـانـ موـافـقـ الـسـيـارـاتـ الـمـدـةـ لـلـأـجـزـاءـ

بـنـدرـ شـبـيـنـ الـفـاطـمـ .

رسوم في شأن تحويلة ترعة الساحل بـواحـةـ لـكـرـزـقـ بـدـيرـيـةـ الـغـرـيـةـ .

رسوم بـثـانـ الأـرـاضـ الـلـازـمـ لـلـسـكـكـ الـرـاـبـعـةـ الـتـيـ تـحـلـ بـيـنـ بـنـدرـ بـيـنـ سـوـيفـ وـالـسـكـنـ رقمـ ٢١٢ـ  
عـنـ عـرـبـ شـاكـرـ بـكـ الشـعـارـىـ وـالـلـلـاتـ وـصـلـاتـ الـتـيـ تـمـدـ مـنـهـاـ إـلـىـ زـلـةـ أـلـىـ سـلـمـ وـالـلـلـاتـ  
وـالـلـلـاتـ شـرـيفـ بـاشـاـ .

تفـيـيـانـ أـمـلـاـكـ الـمـبـرـىـ الـتـيـ عـرـضـتـ لـلـبيـعـ وـالـأـمـلـاـكـ الـتـيـ اـعـتـدـ بـعـهاـ فـيـ الـمـدـةـ مـنـ أـوـلـ مـاـيوـ  
لـغاـيـةـ ٢١ـ أغـسـطـسـ سـنـةـ ١٩٢٢ـ

جدـولـ بـأـسـمـاءـ الطـلـبـةـ الـبـاجـبـ فـيـ اـسـتـادـ شـاهـدـ الـدـرـاسـةـ الـقـاـئـرـيـةـ فـيـ أـلـدـ(ـالـدـورـ الـأـزـلـ)ـ  
سـنـةـ ١٩٢١ـ

## أمر حلقي رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٢

تعيين أعضاء في الجنة المحلية لتولى أعمال الاجتماع الثاني عشر للجمعية الدولية  
لمؤتمر السكك الحديدية الذى سينعقد بالقاهرة سنة ١٩٣٣ .

## فـيـنـ شـكـرـادـ الـأـلـوـلـ مـلـكـ مـصـرـ

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٢ بـتـعـدـيلـ تـشـكـيلـ الـجـنـةـ الـمـلـيـةـ  
لتـولـىـ أـعـمـالـ الـإـجـمـاعـ الـثـانـيـ عـنـ جـمـعـيـةـ الـدـولـيـةـ لـمـؤـمـرـ السـكـكـ الـهـدـيـةـ الـذـيـ  
سيـنـعـدـ بـالـقـاـئـرـةـ فـيـ سـنـةـ ١٩٣٣ـ .

مادة ٨ - طلبة مدرسة الهندسة الملكية ملزمون بتأدية الامتحانات الآتية :

- (١) امتحان الدخول بالسنة الأولى وذلك في نهاية الدراسة الاعدادية .
- (٢) « الانتقال في نهاية السنوات الأولى والثانية والثالثة .
- (٣) « الدبلوم في نهاية السنة الرابعة .

وتفقد هذه الامتحانات في نهاية السنة الدراسية في مواعيد يحددها وزير المعارف العمومية .

وتقوم بامتحان الدخول بالسنة الأولى وبامتحانات الانتقال لطلبة السنوات الأولى والثانية والثالثة لجنة تشكل من أستانة المدرسة تحت رئاسة ناظرها .

وتكون الامتحانات في المواد المقررة للسنة المراد امتحان فيها .

يؤدي امتحان الدبلوم أمام هيئة مشكلة من رئيس ومحتجين من خارج المدرسة ومن أستانة من المدرسة ويعين وزير المعارف العمومية رئيس هذه اللجنة والمحتجين المختارين من الخارج .

ولا يقتصر هذا الامتحان على منهاج السنة الرابعة بل يتناول كذلك ما درس منه في السنوات الدراسية السابقة .

ويجب على طلبة السنة الرابعة عمل مشروع قبل الامتحان في أجل يحدد بمرسوم .

ولا يقبل أى طالب من فرقه إلى الفرقه الأرق منها مباشرة ولا يمنع الدبلوم إلا إذا نجح في امتحان الانتقال أو في امتحان الدبلوم .

مادة ٩ - تكون الاختبارات في امتحان الدخول بالسنة الأولى وفي امتحانات النقل بالستين الأولى والثانية تحريرية وتشمل أيضاً اختبارات شفوية في مادة أو أكثر من مواد المنهج .

ويحدد مجلس إدارة المدرسة مواد الاختبارات الشفوية ويعطى للطلبة قبل الامتحان بعشرة أيام على الأقل .

ويكون امتحان النقل في السنة الثالثة باختبار تحريري وباختبار شفوي في جميع المواد .

وتوزع الدرجات في المواد التي يتقرر لها امتحان شفوي كما ياتى :

٦٠ في المائة للاختبارات التحريرية .

٢٠ « الشفوية .

٢٠ « للأعمال والتائع التي حصل عليها الطالب أثناء السنة .

أما في المواد التي لا تؤدي فيها اختبارات شفوية فيكون التوزيع كما ياتى :

٧٠ في المائة للاختبارات التحريرية .

٣: « للأعمال والتائع التي حصل عليها الطالب أثناء السنة .

أما في المواد العملية البعثة (الورشة) التي لا محل لإجراء اختبار فيها فتفقد درجة الامتحان فيها بحسب عمل الطالب فيها أثناء السنة .

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى :

عدلت المواد ١ و ٢ و ٤ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٧ المعديل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٠ على الوجه الآتي :

مادة ١ - الغرض من مدرسة الهندسة الملكية ترقية العلوم التقنية في مصر وتتكوين مهندسين ومارعين لصالح وللصناعة والمشروعات الخاصة وذلك باعدادهم اعداداً من طابع جامعي .

وتقسم المدرسة إلى أربعة أقسام :

القسم الأول - الهندسة المدنية .

« الثاني - العماره .

« الثالث - الهندسة الميكانيكية والكهربائية .

« الرابع - الكيمياء الصناعية .

وينقسم القسم الثالث إلى فرعين : فرع الهندسة الميكانيكية، وفرع الهندسة الكهربائية . ويجوز إنشاء فروع أخرى بمرسوم .

تعتبر مدرسة الهندسة الملكية مدرسة عاليه تابعة لوزارة المعارف العمومية .

مادة ٢ - يجب على الطلبة الذين يرغبون في الالتحاق بالسنة الأولى أن يكونوا قد أمضوا سنة بالقسم الاعدادي وأن يكونوا قد تجحو في الامتحان طبقاً للشروط المبينة في المادة ١١ من هذا القانون .

ويجب على الطلبة الذين يرغبون في الالتحاق بالقسم الاعدادي بمدرسة الهندسة الملكية أن يكونوا حاصلين على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان (علمى) أو أن يكونوا تاجحين في امتحان دبلوم مدرسة الفنون والصناعات مع حصولهم على شهادة الدراسة الثانوية قسم أول المعطاة من وزارة المعارف العمومية .

ويجب ألا تقل سن طالب الالتحاق بالمدرسة عن ١٦ سنة وألا تزيد على ٢٢ سنة في يوم انتهاء العام الدراسي . ومع ذلك يجوز اعفاء الطالب من شروط السن بقرار من مجلس إدارة المدرسة .

ولا يقبل طالب بالمدرسة إلا إذا كشف عليه طيباً وانضحت لياقه للالتحاق بها .

وعدد الطلبة الذين يقبلون بالمدرسة يعين بقرار وزاري .

ولا يقبل مباشرة بأحدى السنوات الدراسية الأربع من أتم جزء من دراسته بأحدى مدارس الهندسة في الخارج إلا إذا كانت هذه المدرسة معترفاً بها من وزارة المعارف العمومية .

ويكون القبول بالشروط الواردة في هذه المادة . ويجب أن يؤدى الطالب فوق ذلك امتحان النقل السابق على السنة الدراسية التي يمكن الالتحاق بها ولكنه يمكن اعفاؤه من الشروط المتعلقة باشتغال الطالب أثناء السنة .

مادة ٤ - مدة الدراسة بمدرسة الهندسة الملكية للحصول على الاجازة النهائية (الدبلوم) هي أربع سنوات بخلاف السنة الاعدادية .

والطلبة الذين لا يسمح لهم بال إعادة طبقاً لأحكام هذه المادة يحصلون من المدرسة .

مادة ١٢ - تعدد الامتحانات في كل عام على دورين : الدور الأول في نهاية السنة الدراسية وفقاً لنص المادة ٨ ، والدور الثاني قبل بدء السنة الدراسية التالية .

وذلك في المواعيد التي يحددها وزير المعارف العمومية .

ولا يسمح بحضور امتحان الدور الثاني إلا للطلبة الآتي بيانهم :

(١) الطلبة الذين يتعدرون عليهم حضور امتحان الدور الأول أو اتسامه بسبب قهري ( كالمرض وغيره ) بحيث يقبله ناظر المدرسة . وهؤلاء يؤدون الامتحان في جميع المواد . ومع ذلك لا يسمح بدخول الدور الثاني للطلبة الذين يتعدرون عليهم اتسام امتحان الدور الأول ويحصلون على درجة أقل من ٥٠٪ في ثلاثة من المواد التي أدوا فيها الامتحان .

(٢) الطلبة الذين يبلغ متوسط درجاتهم في المجموع ٦٠٪ ويرسّبون في مادتين . وهؤلاء يؤدون الامتحان فيما يرسّوا فيه .

وطالب الدبلوم الذي يتعدّر عليه عمل المشروع أو اتسامه بسبب قهري يقبله ناظر المدرسة لا يسمح له بتأدية امتحان الدبلوم في كلا الدورين ولكن يسمح له بدخول امتحان الدبلوم في السنة التالية مع اعادة السنة الدراسية .

مادة ١٤ - بعد انتهاء الامتحان يرسل لوزير المعارف العمومية في أقرب وقت كشف باسماء الطلبة بحسب ترتيبهم في الامتحان مرافقاً به اقرارات ناظر المدرسة .

يعتمد وزير المعارف العمومية كشف الطلبة بأنواعهم المختلفة تطبيقاً للإثنين ١١ و ١٢

### المادة الثانية

على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون الذي يعمل به ابتداءً من العام الدراسي ١٩٣٢ - ١٩٣٣ وتقديمه إلى البرلمان عند انعقاده . وله أن يصدر ما يراه لازماً من الأحكام في خلال دور الانتقال .

\* صدر برأسى المذكرة في ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٥١ ( ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٢ )

### كتواد

الأمير حضرة شاخص الحلة

وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

شحيم خاص قبلي عبد الفتاح فيجي

مادة ١٠ - يكون امتحان الدبلوم تحريري وشفوي في جميع المواد ووضع أسئلة الامتحان التحريري بالاتفاق بين المتحدّمين من الخارج وبين الأستاذ المسؤول عن تعليم المادة موضوع الامتحان . ويقوم المحتجن بالمخيم من الخارج بتصحيح الإجابات التحريرية وتقدير درجاتها . أما الامتحان الشفوي فيؤدي أمام الاثنين وتقدر درجاته بمعرفتهم .

ويشمل امتحان الدبلوم علاوة على ما ذكر المشروع المنصوص عليه في المادة ٨ ومناقشة شفوية فيه كما يشمل اختباراً شفويَا في المادة المتعلقة به .

توزيع الدرجات بين الاختبارات التحريرية والاختبارات الشفوية للأعمال والتائج التي يحصل عليها الطالب أثناء السنة بالكيفية المبينة في المادة السابقة .

أما بالنسبة لمشروع الدبلوم فيكون توزيع الدرجات على الوجه الآتي :

٤٠٪ في المائة لعمل المشروع .

٢٠٪ « لمناقشة والامتحان الشفوي .

٢٠٪ « للأعمال والتائج التي حصل عليها الطالب أثناء السنة .

مادة ١١ - لنجاح الطالب في امتحان الدخول وفي امتحانات النقل بالسنوات الأولى والثانية والثالثة وفي امتحان الدبلوم يجب أن يبلغ متوسط درجاته في المجموع ٦٠٪ في المائة ولا يحصل على درجة أقل من ٥٠٪ في المائة .

وإذا كان متوسط درجات الطالب في امتحان الدبلوم يعادل ٨٠٪ في المائة أو يزيد عليها بحيث لا تقل درجاته في أي مادة عن ٦٠٪ في المائة من النهاية المفعمة فإنه يمنع دبلوم المدرسة "باتيـار" .

وتحتسب بمرسوم قيمة درجات الامتحان في كل مادة وفي مشروع الدبلوم .

الطلبة الذين يرسّبون في امتحان الدخول بالسنة الأولى يسمح لهم مرة واحدة باعادة القسم الاعدادي وامتحان الدخول اذا كان متوسط درجاتهم في الامتحان لا يقل عن ٥٠٪ في المائة .

والطلبة الذين يرسّبون في امتحان النقل بالسنة الأولى أو الثانية لا يسمح لهم بال إعادة إلا مرة واحدة في مجموع هاتين السنتين الدراسيتين . ويسمح للطلبة الذين يرسّبون في امتحان السنة الثالثة بال إعادة مرة واحدة سواء سبقت لهم ال إعادة في احدى السنتين الأولى أو لا .

والطلبة الذين يرسّبون في امتحان الدبلوم يسمح لهم باعادة السنة الرابعة مرة سواء سبقت لهم ال إعادة في احدى السنوات الدراسية السابقة أو لا .

ويسمح باعادة السنة الرابعة من جديد وبالتقدم لامتحان لآخر مرة للطلبة الذين يرسّبون في السنة المعادة ويقدمون على درجات متوسطها ٥٠٪ في المائة على الأقل .